الفصل الخامس : النظام الاقتصادي الاسلامي

اولا : اشكالية الملكية في الفكر الاسلامي

ثانيا : نظرية التوزيع في النظام الاقتصادي الاسلامي

ثالثا : العمليات المصرفية في النظام الاقتصادي الاسلامي

الفصل الخامس : النظام الاقتصادي الاسلامي

يمكن دراسة هذا النظام من خلال التركيز :

اولا : اشكالية الملكية في الفكر الاسلامي

اذ تسود في العالم نظرة تامة للملكية هما :

الاولى : النظرة المستمدة من النظام القانوني الروماني والتي ترى بأن للأفراد حق اصيل في تملك الاشياء والتصرف بها , اما **النظرة الاخرى** النظرة الشرقية التي ترى بأن الملكية وظيفة اجتماعية تمنح للفرد مقابل التزامات وتسلب منه عندما يتجاوز على هذه الالتزامات فبالنسبة لوسائل الانتاج الاساسية وخاصة الارض , لا يمنح الفقيه الشرقي كامل الحقوق المترتبة للمالك بموجب حق الملكية اذ يمنحه حق الحيازة والانتفاع في حين يسلبه حق التصرف المطلق وبناءً على ذلك يستند الاسلام في رؤيته للملكية على قانونين هما :

1- **قانون التسخير** : كما جاء في قوله تعالى (الم ترى ان الله سخر لكم ما في الأرض والفلك تجري في البحر بأمره ان الله بالإنسان لرؤوف رحيم) وهذا يعني ان الله جعل الكون بممكناته لخدمة الانسان لذلك عليه ان يستفيد من معطياته من خلال :

- العمل
- العدالة في توزيع الثروة الاجتماعية على الناس يقول سبحانه وتعالى (وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين)

2- **قانون الاستخلاف** : اي ان الانسان يمتلك نيابة عن الله بوصفه خليفة له في الارض وبالتالي فان علية التزامات اجتماعية يجب ان تؤدي على وفق الشرع الذي منح بموجبه حق الملكية وفي هذا الخصوص نشأ الاختلاف بين المسلمين , حول مفهوم وحدود الملكية الخاصة في الاسلام فظهر اتجاهان هما :

الاتجاه الأول : يرى بأنه الملكية في الاسلام ليست اصلية فهي محددة بالتزامات اجتماعية يمكن ان تسلب بحكم شرعي مثلما منحت بحكم شرعي يقول الرسول الكريم (من احيا ارضا مواتاً فهي له وليس

لمحتجز حق بعد ثلاث) اي ان تعطيل الارض عن الاستثمار يكون حجة على تجريد المالك من ملكيته .

الاتجاه الثاني : يرى بان الاسلام يمنح الحق الكامل في ملكيته بينما يأتي التحديد لثلاثة اسباب :

1- تحقيق المصلحة العامة : فعندما فتح المسلمون العراق توفر لديهم اراضي زراعية واسعه واراد الخليفة الثاني ان يوزعها بين الفاتحين فأعترض الصحابي (معاذ ابن جبل) ، إذ دعى بان توزيع هذه الارض سيحتكر من قبل الاسرة التي عندما يموت افرادها تذهب حصصهم الى بقايا الاسرة من الرجل الواحد او المرأة وهنا يحصل الاحتكار فأقره على ذلك ولم يوزع الارض بين الفاتحين .

2- منعا لحدوث المنازعات والمشاجرات : فعندما جاء الامام (علي عليه السلام) الى العراق وطلب منه اهل الكوفة توزيع الارض بينهم قال (لو لا يضرب بعظكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم).

3- القدرة او المثل الاجتماعي : ان اللذين يذهبون الى عدم جواز الملكية في الفكر الاسلامي يستندون الى اقوال وسلوكيات السلف الصالح من الصحابة والتابعين وفي مقدمتهم الصحابي الجليل ابو ذر الغفاري الذي كان يفتي بعدم كفاية اداء الواجبات الشرعية , من زكاة وصدقات وانما كان يرى ان المؤمن الحقيقي هو الذي يجب ان ينفق كل ما زاد عن حاجته على اوجه الخير والاحسان ولكن يبقى هذا مثل لا يمثل القاعدة في الاسلام لان القران الكريم لا يوصي بالمساواة المطلقة دليل قوله تعالى (قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليخذ بعضهم بعضاً سخريًا).

الخلاصة : ان الملكية في الاسلام محلله ولكنها مقيدة بقيود الشرع بقيود الدين والاعراف الاجتماعية .